



قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس برقم (٤٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٣٠/١١/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠/٤/٢٠٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٧/٦/٢٠٢٢.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (١٠/ثامناً) من الباب الخامس (قواعد ربط المعاش) والمادة (٢٠) من الباب السابع (أحكام عامة) من (اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي) والبند (٢) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) من (اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الادخارية) والمادة (١٢) من (اللائحة التنفيذية لنظام تأمين الاسكان) والمادتين (١/٨ ، ٩) من (اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة) النصوص التالية :-

أولاً : اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي :

الباب الخامس : (قواعد ربط المعاش)

مادة (١٠) :

ثامناً :

زيادة المعاشات الإضافية القائمة بنسبة ٧% من قيمة المعاش الشهري الأخير لأرباب المعاشات المنتهية خدمتهم حتى ٣٠/٦/٢٠١٣ بنسبة ٥% من قيمة المعاش الشهري الأخير لأرباب



١٧٠٤٣



رئيس الهيئة

المعاشات المنتهية خدمتهم اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ وحتى ٢٠٢١/٦/٣٠ وبحد أدنى ٧٠٠ جنيه إجمالي قيمة المعاش بعد الزيادة بالحالتين بتكلفة اجمالية ٢٠٠ مليون جنيه، على أن يتحمل الصندوق تكلفة زيادة المعاش بالكامل من الفائض الاكتواري. (يسري هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢١/١١/١).

الباب السابع : (أحكام عامة)

مادة (٢٠) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسوم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٣ سنة فأقل	٤٧,٤٤
٢٤	٤٩,٧٦
٢٥	٥٢,١٣
٢٦	٥٤,٥٤
٢٧	٥٦,٩٧
٢٨	٥٩,٤٤
٢٩	٦١,٩٥
٣٠	٦٤,٤٧
٣١	٦٧,٠٢
٣٢	٦٩,٥٨
٣٣	٧٢,١٦
٣٤	٧٤,٧٤
٣٥	٧٧,٨٨
٣٦	٨١,٠٣
٣٧	٨٤,٢٠
٣٨	٨٧,٣٦
٣٩	٩٠,٥٠
٤٠	٩٣,٦٢
٤١	٩٦,٧٠
٤٢	٩٩,٧١
٤٣	١٠٢,٦٤
٤٤	١٠٥,٤٨
٤٥	١٠٨,١٩
٤٦	١١٠,٧٥
٤٧	١١٣,١٤
٤٨	١١٥,٣٢



٤٦,٤٦



رئيس الهيئة

١١٧,٢٧	٤٩
١١٨,٩٤	٥٠
١٢٠,٣١	٥١
١٢١,٣٣	٥٢
١٢١,٩٦	٥٣
١٢٢,١٤	٥٤
١٢١,٨٤	٥٥
١٢٠,٩٧	٥٦
١١٩,٤٧	٥٧
١١٧,٢٧	٥٨
١١٤,٢٨	٥٩
١١٠,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- (يسري هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢١/١/١).

ثانياً : اللانحة التنفيذية لنظام المكافأة الإيدارية :
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
التمويل : يمول هذا النظام من المصادر التالية :
(٢) يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسوم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٧,٦٠
٢١	٧,٧٦
٢٢	٧,٩٢
٢٣	٨,٠٩
٢٤	٨,٢٤
٢٥	٨,٤٠
٢٦	٨,٥٥
٢٧	٨,٦٩
٢٨	٨,٨٣
٢٩	٨,٩٧
٣٠	٩,١٠
٣١	٩,٢١
٣٢	٩,٣٢
٣٣	٩,٤٢





٩,٥٠	٣٤
٩,٥٧	٣٥
٩,٦٣	٣٦
٩,٦٧	٣٧
٩,٦٩	٣٨
٩,٦٨	٣٩
٩,٦٦	٤٠
٩,٦٠	٤١
٩,٥٢	٤٢
٩,٤١	٤٣
٩,٢٧	٤٤
٩,٠٩	٤٥
٨,٨٧	٤٦
٨,٦٢	٤٧
٨,٣٢	٤٨
٧,٩٧	٤٩
٧,٥٧	٥٠
٧,١٢	٥١
٦,٦١	٥٢
٦,٠٥	٥٣
٥,٤٢	٥٤
٤,٧٢	٥٥
٣,٩٥	٥٦
٣,١٠	٥٧
٢,١٦	٥٨
١,١٣	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.


(يسرى هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢١/١/١).

ثالثاً : اللائحة التنفيذية لنظام تأمين الاسكان :

مادة (١٢) :


يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً للجدول التالي : ٤

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسوم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٩,٥٤





٩,٩٣	٢١
١٠,٣٣	٢٢
١٠,٧٦	٢٣
١١,٢١	٢٤
١١,٦٧	٢٥
١٢,١٦	٢٦
١٢,٦٧	٢٧
١٣,٢١	٢٨
١٣,٧٧	٢٩
١٤,٣٥	٣٠
١٤,٠٨	٣١
١٣,٧٧	٣٢
١٣,٤٠	٣٣
١٢,٩٨	٣٤
١٢,٥٠	٣٥
١٢,١٣	٣٦
١١,٧١	٣٧
١١,٢٣	٣٨
١٠,٦٩	٣٩
١٠,٠٨	٤٠
٩,٦٢	٤١
٩,١٠	٤٢
٨,٥٢	٤٣
٧,٨٧	٤٤
٧,١٥	٤٥
٦,٦٢	٤٦
٦,٠٤	٤٧
٥,٧٠	٤٨
٥,٣٢	٤٩
٤,٨٩	٥٠
٤,٥٩	٥١
٤,٢٦	٥٢
٣,٨٨	٥٣
٣,٤٧	٥٤
٣,٠٢	٥٥
٢,٥٢	٥٦
١,٩٧	٥٧



٧٧١٣

٥



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



١,٣٧	٥٨
٠,٧٢	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- (يسرى هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢١/١/١).

رابعاً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة :

مادة (٨) : (أحكام عامة)

١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري المقرر للدرجة التي يشغلها العضو في ٢٠٢٠/١٢/٣١ طبقاً لكادر الجهة مخصصاً منه ما يلي :

- أ) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨.
- ب) العلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨.
- ج) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩.
- د) ٥٠% من العلاوة الدورية المضمومة للمرتبات في ٢٠١٩/٧/١.
- هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠.
- و) ٥٠% من العلاوة الدورية المضمومة للمرتبات في ٢٠٢٠/٧/١.


ومضافاً إليه نسبة ٥٠% من العلاوة الدورية (٧%) المقررة للعاملين المضافة الى المرتبات في ٢٠٢١/٧/١، على أن يتم تمويل تكلفة ضم هذه العلاوة بإجمالي مبلغ ٥٢٠ مليون جنيه تُسدد مناصفة بين الصندوق من الفائض الاكوتواى الخاص به وبين هيئة قناة السويس على أن يتم سداد تكلفة التمويل حتى ٢٠٢١/١٢/٣١. ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. يسرى هذا التعديل وفقاً لما يلي :

- يتم ضم العلاوات أرقام (١٦ ، ٧٧ ، ٧٨) لسنة ٢٠١٧ الى أجر اشتراك الأعضاء الموجودين بالخدمة ابتداءً من ٢٠٢١/١٢/٣١ وما بعدها باستثناء حالات الوفاة فيتم الضم ابتداءً من ٢٠٢١/١/١ وما بعدها.
- تتم زيادة المعاشات القائمة لأرباب المعاشات المستحقة لآثار تلك العلاوات ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ بدون أثر رجعي.
- يتم ضم ٥٠% من قيمة العلاوة الدورية التي أضيفت للمرتبات في ٢٠٢١/٧/١ ابتداءً من ٢٠٢١/٧/١.

مادة (٩) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً للجدول التالي :

(Handwritten signature)





السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٧,٣١
٢١	٧,٦٥
٢٢	٨,٠١
٢٣	٨,٣٨
٢٤	٨,٧٧
٢٥	٩,١٨
٢٦	٩,٦١
٢٧	١٠,٠٦
٢٨	١٠,٥٣
٢٩	١١,٠٢
٣٠	١١,٥٤
٣١	١١,٣٧
٣٢	١١,١٦
٣٣	١٠,٩٠
٣٤	١٠,٦٠
٣٥	١٠,٢٤
٣٦	٩,٩٨
٣٧	٩,٦٧
٣٨	٩,٣١
٣٩	٨,٨٩
٤٠	٨,٤٢
٤١	٨,٠٧
٤٢	٧,٦٦
٤٣	٧,٢١
٤٤	٦,٦٩
٤٥	٦,١١
٤٦	٥,٧٠
٤٧	٥,٢٣
٤٨	٤,٩٧
٤٩	٤,٦٧
٥٠	٤,٣٣
٥١	٤,١٠
٥٢	٣,٨٤
٥٣	٣,٥٤
٥٤	٣,٢٠



٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة

٢,٨١	٥٥
٢,٣٨	٥٦
١,٨٩	٥٧
١,٣٣	٥٨
٠,٧١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

(يسرى هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢١/١/١).

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الموضح قرين كل منها.

مادة (٣): يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

